بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٨٨
بتاريخ :	٢٠١٢/٣/١٠

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٢ / ٣٦٣

السيد الأستاذ الدكتور / وزير الثقافة

تحية طيبة وبعد،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٥١٣٥ المؤرخ ٧ من يوليو عام ٢٠١٠ في شأن طلب الرأي حول مدى أحقية الأستاذ الدكتور/ محمد صابر عرب في البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن المعروضة حالته من مواليد ٢٣ من ديسمبر عام ١٩٤٨م، وقد التحق بالأزهر عام ١٩٦٣م وقضي أربع سنوات في المرحلة الإعدادية الأزهرية وأربع سنوات في المرحلة الثانوية وحصل علي الشهادة الثانوية الأزهرية عام ١٩٧٠م، ثم تخرج من كلية اللغة العربية (قسم التاريخ والحضارة) جامعة الأزهر عام ١٩٧٤م وعين معيداً بها خلال شهر نوفمبر من ذات العام ثم حصل علي درجة الدكتوراة وتدرج بالوظائف حتى شغل وظيفة أستاذ بالكلية المشار إليها وقد انتدب للعمل رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية خلال شهر يناير عام ٢٠٠٥ ثم عين في هذه الوظيفة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠١ بتاريخ ٢٣ من ديسمبر عام ٢٠٠٨م ومازال يشغلها حتى الآن وأنه لما كان المذكور من العلماء خريجي إحدى كليات جامعة الأزهر وحاصل علي شهادة الليسانس من كلية اللغة العربية المسبوقة بشهادة الثانوية الأزهرية، وحاصل علي درجة الدكتوراة وقد بلغ سن الستين في ٢٣ ديسمبر عام ٢٠٠٨م لذا فقد طلبتم الرأي في بحث مدي أحقيته في البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين.

ونفيد أن الموضوع عرض علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من صفر سنة ١٤٣٣هـ الموافق ١٨ من يناير سنة ٢٠١٢م، فإستبان لها أن القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم المعدل بالقانونين رقمي ٤٥ لسنة ١٩٧٤ و٤٢ لسنة ١٩٧٧، ينص في المادة (١) منه على

"استثناء من أحكام القوانين التي تحدد سن الإحالة إلي المعاش، تنتهي خدمة العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والهيئات القضائية والجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحوث، وغيرها من الجهات، من العلماء خريجي الأزهر، وخريجي دار العلوم من حملة ثانوية الأزهر أو تجهيزية دار العلوم، وخريجي كلية الآداب من حملة ثانوية الأزهر، وحاملي العالمية المؤقتة أو العالمية علي النظام القديم غير المسبوقة بثانوية الأزهر، ببلوغهم سن الخامسة والستين"، وينص في المادة (٢) منه علي أن "يسرى حكم المادة السابقة علي الطوائف المشار إليها فيها إذا كانوا في الخدمة وقت العمل بهذا القانون أو كانوا قد التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر، ثم توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة بعد تاريخ العمل بهذا القانون".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع قصد من إصدار القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، تعويض خريجي الأزهر عن قصر مدة خدمتهم جراء طول أمد دراستهم، وحتى يكون ثمة إنصاف لهم، يقضي علي الفارق بينهم وبين أقرانهم، ممن حصلوا علي الشهادات العالية من الكليات التابعة للتعليم العام، وحفزاً للطلاب علي الإلتحاق بالمراحل المختلفة في الأزهر. لهذا لم يقصر المشرع ذلك علي العلماء خريجي الأزهر وحدهم وإنما شمل أيضاً خريجي دار العلوم وكلية الآداب من حاملي الثانوية الأزهرية، وهم حملة الليسانس، تأكيداً لمبدأ المساواة بين المتماثلين في المراكز القانونية. مما يستخلص منه أن المقصود بعبارة (العلماء خريجي الأزهر)، خريجي كليات الأزهر من حملة الشهادات العليا، مثلهم في ذلك مثل خريجي دار العلوم وكلية الآداب، وهم من حملة الليسانس المسبوقة بشهادة الثانوية الأزهرية. ومن ثم فإن مناط تطبيق حكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر هو الحصول علي الشهادة الثانوية الأزهرية، وهذا هو الشرط الفارق بين الاستفادة من الحكم وعدم الاستفادة منه، بحسبان أن عبارة (العلماء خريجي الأزهر) تنصرف إلي كافة خريجي كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية ومن في حكمهم من العاملين في إحدى الجهات المشار إليها في النص، متي كانوا جميعاً من حملة الثانوية الأزهرية والموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون أو من التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١، ثم توافرت في شأنهم الشروط المنصوص عليها في المادة (١) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بعد تاريخ العمل به، فمتي توافرت هذه الشروط في العلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم من حملة المؤهلات المحددة بالمادة (١) سالفة الذكر، فإنهم يحالون إلي المعاش في سن الخامسة والستين.

كما استبان للجمعية العمومية أن مناط الالتحاق بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١، كشرط لازم للاستفادة من حكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، هو أن يكون صاحب الشأن قد استقر مركزه القانوني كطالب بأحد المعاهد الأزهرية قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١.

ومن حيث أنه في ضوء ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته عين بوظيفة معيد بجامعة الأزهر في نوفمبر سنة ١٩٧٤م وتدرج في العديد من الوظائف حتى عين رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية اعتباراً من ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ أي بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء من خريجي الأزهر ومن في حكمهم وبالتالي فإن مناط استفادته من حكم البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين، هو ثبوت التحاقه بالمعاهد الأزهرية قبل العاشر من يوليو سنة ١٩٦١م، تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وإذ التحق المذكور بالصف الأول الإعدادي بمعهد دسوق الإعدادي الأزهري في العام الدراسي ١٩٦٢/١٩٦٣، أي بعد العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر، ومن ثم فإن خدمته تنتهي ببلوغ سن الستين.

لـــذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالته في البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تحريرًا في: ١٤ /٣/ ٢٠١٢

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار /
أحمد شمس الدين خفاجي
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز//